قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن فئات الرسوم التي تحصل عن اعطاء صور القرارات والمستخرجات الخاصة بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٢١٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية ورسوم التوفيق في المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل على صور القرارات والمستخرجات التي تعطيها الإدارة العامة للعمل في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل رسم قدره عشرون قرشا عن كل ورقة .

مادة ٢ — تكون الورقة المنوه عنها في المادة السابقة صحيفتين والصفحة خمسة وعشرين سطرا والسطر اثنتي عشرة كلمة.

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد الأسطر المكتوبة فيها .

اما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا جاوز عدد الأسطر فيها ثمانية عدا التوقيعات والتاريخ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليم مصر من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن تحديد الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل عقود العمل المشتركة والانضمام اليها واستخراج صور منها

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١٠٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يقدم طلب تسجيل عقد العمل المشترك إلى الإدارة العامة للعمل ويرفق به ثلاث صور طبق الأصل من العقد المراد تسجيله .

مادة ٢ — تدون في سجل خاص ملخص أحكام العقد وتاريخ نشر الاعلان عن تسجيله المشار اليه في المادة السابقة وتحفظ صورة منه برقم مسلسل بالإدارة العامة للعمل وتسلم الصورتان الأخريان إلى طرفي العقد بعد التأشير عليهما بما يفيد اجراء التسجيل .

مادة ٣ — يقدم طلب الانضمام إلى عقد العمل المشترك إلى الإدارة العامة للعمل مبينا به تاريخ تسجيل العقد ورقمه المسلسل وتاريخ نشر الاعلان عن تسجيله في الجريدة الرسمية ويرفق بالطلب ثلاث صور من الاتفاق المبرم بين طرفي العمل طالبي الانضمام موقعة منهما .

مادة ٤ — يؤشر على هامش تسجيل عقد العمل المشترك باثبات الانضمام اليه وتاريخه وتحفظ في الإدارة العامة للعمل صورة من الاتفاق بين طالبي الانضمام وتسلم الصورتان الأخريان اليهما .

مادة ٥ — يتبع في شأن استخراج صورة عقود العمل المشتركة ما يتبع في اعطاء صور القرارات والمستخرجات وفقا للقرار الوزاري رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩ تنفيذا للمادة ٢١٠ من قانون العمل المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليم مصر من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح